بطريق الارث وملكه الذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته
مظنة عدم وجوب القطع قيل اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم اما لو كانت حاضرة ادعت امرا
يسقط الحد فلا اعتبار به لانها راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد ويرد عليه انه يشكل
بسقوط الحد عند دعواها النكاح لقيام التهمة ح ايضا ثم ان قوله لانها راضية محل نظر لا من سرق
عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع من سارق قطع لسقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد
اي المسروق قايما الى مالكه هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخ اما ان يكون العبد ماذونا او محجورا
والمال قايم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال
فيقطع يده ويرد المال الى المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه
او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قايما او صدقه
مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه ان كذبه وقال المال لي قال ابو حنيفة يقطع
يده والمال للمسروق وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال محمد
لا تقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق وقال زفر لا يصح اقراره في حق القطع ماذونا
كان او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ايضا
وما قطع به اي بقي رد والا لا يضمن وان اتلف هذا رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور
وفي رواية الحسن عنه انه يجب الضمان في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما لانهما حقان قد اختلفا
سبباهما فلا يمتنع فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ
المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت
يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فتبين
انه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي واما ما قيل ان في حال السرقة حكمها
صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان فمشكل بوجوب الضمان
في استهلاك صيد مملوك في الحرم ولا يضمن شيئا من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها هذا عنده وقالا يضمن كلها

الآلة

الآلة التي قطع بها والخلاف فيما اذا حضر احدهم وادعى السرقة واما اذا حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم
لا يضمن شيئا بالاتفاق ولا قطع بيسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقالا لا شيء عليه في الخطاء
وتضمن في العمد وقال زفر يضمن فيهما وهو القياس وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وعن ابي يوسف
انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة كلها فتملك المضمون ولهما ان
الاخذ وقع سببا للضمان لا للملك وانما الملك ثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
واحد ومثله لا يورث الشبهة لا من سرق شاة فذبحه فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع
فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ان ساوى النصاب وقت الاخذ واغا لم يذكر
هذا القيد لانه مفروغ عنه وردت هذا عنده وقالا لا يجب ردها لان هذه صنعة متقومة عندهما
خلافا له وان احمر فقطع فلا رد لان الصبغ قايم صورة ومعنى وحق المالك في الثوب قايم صورة
لا معنى ولا ضمان لانه لا يجامع القطع وقال محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان اسود رد
هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فلا يرد لان السواد زيادة كالحمرة عنده

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم اي حال كون القاصد والمقصود عليه مسلما او ذميا
واخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ويظهر فيه سيماء الصالحين فان قلت لا يحبس بقصد
قطع الطريق ما لم يخف المارة قلت نعم وقد ضمن الاشارة اليه بقوله على معصوم وان اخذ مالا او نصيب
كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل حد لا قصاصا
فلا يعفوه ولي تفريع على كون القتل حدا وان قتل واخذ وقطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب
حيا قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء الامام قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب
حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف
لا يضمن اي اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى ويقتل احدهم
حدا واي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر
جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف وعن ابي يوسف انه لو باشر

فلا اقتصاص لنفس الهالك
منه فان كان ذا مال هلك فلا ضمان منه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية – قسم المخطوطات

Copyright King Saud University